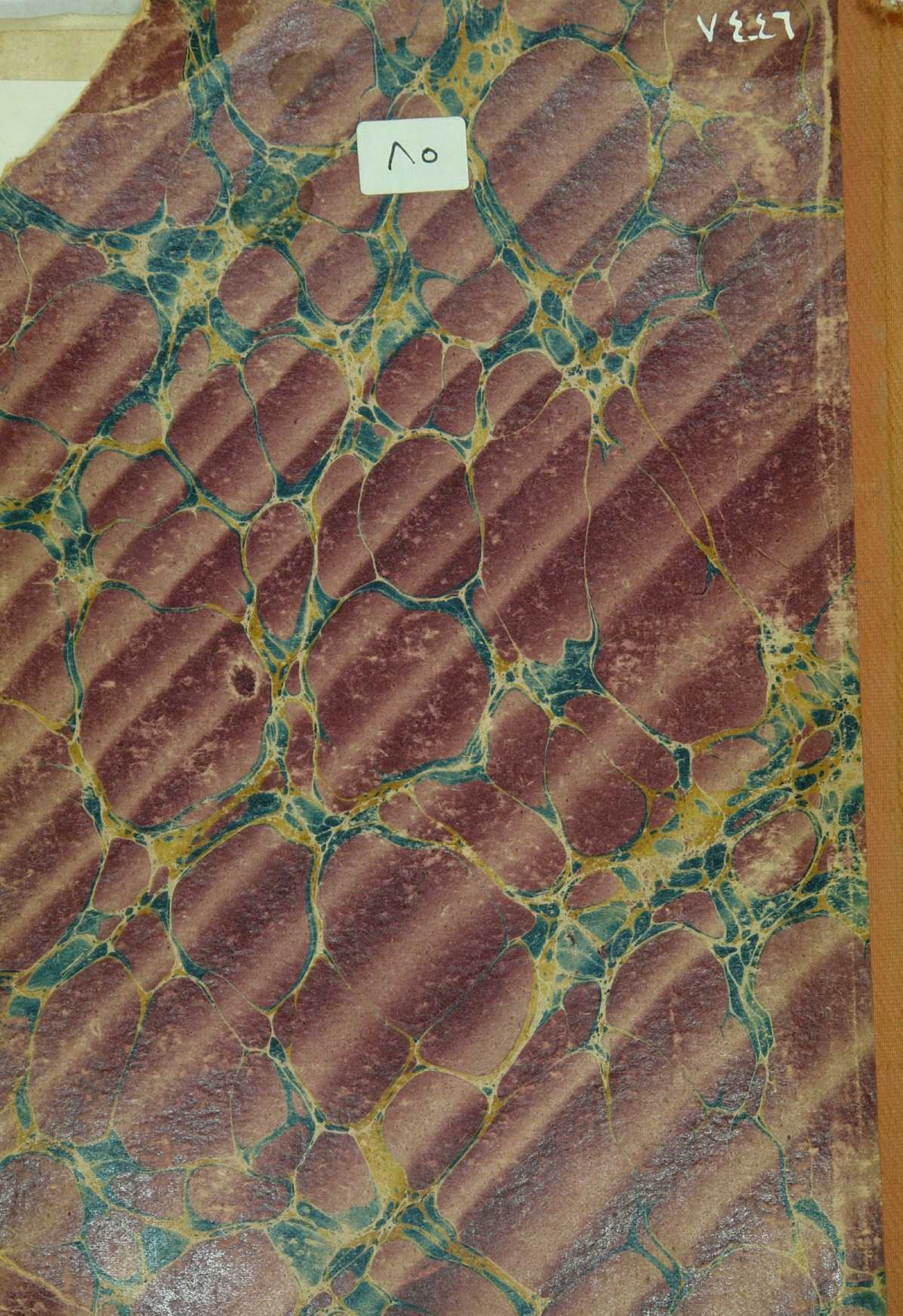

٧٤٤٦
٨٥

شرح مختصر على المقدمة الرحبية لابن المتقنة ،
تأليف سبط المارديني ، محمد بن محمد
- ٩٠٧ هـ . كتبه علي الحوراني سنة ١٢٥٩هـ .

٢٠ ق ٢١ س
٢٢ × ١٦ سم

نسخة وسط ، بأثنائها نقص ، خطها نسخ
 رديء . طبع بهامش حاشية البقري على شرح
السبط سنة ١٣٠٥هـ .

الاعلام ٧: ٢٨٢ معجم المطبوعات ١: ١٠٠٩، ٥٧٤
١- الفرائض ، الفقه أ- المؤلف ب- الناسخ
جـ - تاريخ النسخ د - شرح سبط المارديني
على الرحبية

٢١٤

هذا كتاب شرح
السبط على متن
الرحبية
في الفرايض
نفعني
الله
به
والمسلمين
اجمعين
امين

٦٧

دخل بنوبة ملكي والملك لله
الواحد القهار الفقير محمود بدير
ووقفها المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم امين
يقول محمد ابن احمد سبط المارديني رحمه الله تعالي الحمد
لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا علي الظا
لمين والصلاة والسلام علي افضل الخلق اجمعين سيدنا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين قال الشيخ
رحمه الله تعالي ونفعنا به امين اول ما نستفتح المقال بذكر
حمد ربنا تعالي فالحمد لله علي ما انعم حمدا به يجلو عن القلب
العمي اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم
ثم بالحمد تاسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح الا
بتدا والمقال مصدر قال والالف فيه للاطلاق تقول قال
يقول قولا ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمايه تعالي
ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالي اي ارتفع عما يقول الجا
حدون علوا كبيرا والحمد هو الثنا علي المحمود بجميل صفاته
والحمد علي النعمة واجب مرادف للشكر باللسان والالف
في انعما للاطلاق وحمدا مصدر موكد منصوب علي المصدرية
ويجلو امبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير مستتر اتي في
الصدور وقال ثم الصلاة بعد والسلام علي نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه واله من بعده وصحبه اقول ثم بعد حمد
الله تعالي اثني بالصلاة والسلام لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وقال صلي الله عليه وسلم من

راجع الي الله تعالي والعمي مفعول مقصور
يكتب بالالف وهو فقد البصر اي حمدا يذهب
الله به عن القلب العما وعمي القلب هو الضلال
في الدين بخلاف عمي البصر قال تعالي فا
نها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب صح

صلي علي

من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث
للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
وفهم منه انهم اذا استووا في الادلا الي الميت او كانوا
كلهم اشقا او كلهم لاب فليس بعضهم اولي من بعض بل
يشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا
لبنين وكبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلف جهة العصوبة وسيذكر
بعضهم في الحجب وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة
ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا قال
والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث والاخوات
ان تكن بنات فهن معهن معصبات وليس في النسا طرا
عصبة الا التي منت بعتق الرقبة اقول لما فرغ من ذكر العصبة
بنفسه شرع يذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة
بغيره البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب
فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر
يعصب بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق
فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ لاب يعصب
الاخت للاب كذلك وهو المراد بقوله والابن والاخ مع الاناث
يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن
حقيقة ومجازا علي الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ
للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتي يشمل المنفرد
والمتعدد وقوله مع الاناث اي مع البنات وبنات الابن والاخوات

المتساويات للكل منهم اي لكل واحد منهم يعصب الاناث اي المثلويات
له في القرب والادلاد ومعناه ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين
اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الا
نثيين واعلم ان ابن الابن لا يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته
لكن لا يعصب بنت ابن فوقه ان لم يكن لها فرض بان كان فوقها
من البنات اومن بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين
واما العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة كانت اولاب
مع البنت او بنت الابن فاكثر معناه ان للبنت او بنت الابن
النصف فرضا او البنات وبنات الابن الثلثين وما فضل
للاخت او للاخوات المتساويات بالعصوبة لحديث
ابن مسعود السابق وهذا معني قول الفرضي الاخوات
مع البنات عصبات وقوله وليس في النسا طرا عصبه الي اخره
يريد العصبة بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة
بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطا و
تشديد الرا معناها قطعا اي بلا خلاف وبضم الطا وتشديد الرا
معناها جميعا وفي بعض النسخ معا عصبه باب الحجب
وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه والحجب نوعان
حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الي الربع والزو
جة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس والاب من
الكل الي السدس وكذلك الجد وحجب حرمان كحجب ابن الاخ

بالاخ وهو مراده هنا قال ــــــــ والجد محجوب
عن الميراث بالاب في احواله الثلاث وتسقط الجدات
من كل جهة بالام فهم وقس ما اشبه وهكذا ابن الابن بالابن
لا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا اقول الجد محجوب بالاب
مطلقا سوا كان يرث بالتعصب وحده كجد فقط او بالفرض
وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت
فان الجد اذا كان معه اب في حالاته الثلاثة ورث الاب
وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سوا كن من
جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا وهذا
معني قوله من كل جهة وقوله فافهم وقس ما اشبه حشو وهكذا
يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه
وهذا معلوم مما سبق في قوله وما لذي البعدي مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب قال ــــــ وتسقط الاخوة
بالبنين وبالاب الادني كما رويناه وبني البنين كيف
كانوا سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل ابن الام بالاسقاط
بالجد فافهمه عن احتياط وبالبنات وبنات الابن
جمعا ووحدانا فقل لي زدني اقول تسقط الاخوة سوا
كانوا اشقا او لاب او لام ويختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر
لولادة الميت الموروث ذكرا كان الميت او انثي وتسقط الاخوة
ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليس الجمع بل الجهة مرادة كما تحجب
الاخوة كذلك تحجب الاخ الواحد او الاثنان وكما تحجبهم البنون

وبنو الابن كذلك لا يحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح
الناظم رحمه الله بقوله سيان فيه الجمع والوحدان وبفضل
الاخ من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب كونه يسقط ايضا
بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن
الام بستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوات
مطلقا في ذلك كله كالاخوة اجماعا قال ثم بنات الابن
يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى الا اذا عصبهن
الذكر من ولد الابن على ما ذكروا ومثلهن الاخوات
اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اذا اخذن فرضهن
وافيا اسقطن اولاد الاب البواكيا وان يكن اخ لهن حاضر
عصبهن باطنا وظاهرا اقول اذا اجتمع البنات وبنات
الابن وحاز البنات الثلثين بان كن بنتين فاكثر سقط بنات
الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهن او بعدت اتحدت
درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن
اذا كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب
من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات
اللاتي يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب
من الجهات اي من جهة الاب والام اذا اخذت الشقيقات الثلثين
بان كن شقيقتين فاكثر يسقط الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان
معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو
الثلثان واحترز به عما اذا كان الاخوات للابوين واحدة واخذت

النصف

النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس
كما سبق وقوله البواكيا اشار الى انهن يرثن البكا فقط وقوله
باطنا وظاهرا كمل به البيت قال وليس ابن الاخ با
لمعصب من مثله او فوقه في النسب اقول ابن الاخ وان نزل
لا يعصب بنت الاخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ
اجماعا لانهن من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب
بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه لانهن من اصحاب
السهام وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه اي الاخوات
لانهن مستغنيات بفرضهن باب المشتركة اي المسئلة
المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبني اولاد الام وهي بفتح
الراء وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم
يسميها المشتركة كما ذكره المصنف قال وان تجد زوجا
وأما وارثا واخوة للام حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب
واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لام واجعل
اباهم حجرا في اليم واقسم على الاخوات ثلث التركة فهذه
المسئلة المشتركة اقول صورة المشتركة ان تخلف امرأة زوجا
واما او جدة وامنا اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقاء
اخا واحدا او اكثر سواء كان معه او معهم اخت شقيقة او اكثر
او لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام
السدس ولولد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء
لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي رحمه الله

تعجي

والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد الام لا يشرك الكل في الاب
بها وتلغي قرابة الاب في العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتي لا
يسقطا ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلي عدد
روسهم بينهم يستوي فيه الذكر والانثي من الفريقين وبه قال مالك واهل
المدينة والبصرة والشام وقوله واجعلا اباهم حجرا ملقي في اليم اي
كانه لم يكن واشار به الي ما روي من الاشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه
لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حجرا ملقي في اليم وفي ملغي صح
رواية حمارا اليس امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضي بينهم با
لتشريك فلقبت بالحمارية وبالحجرية وباليمية ايضا ولو كان
بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد الام واحدا لم
تكن مشتركة لعدم الاستغراق

باب الجد والاخوة

ويشتري الان ما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا قال ونحو
ما اقول السهما واشرح [illegible] الكلمات جمعا اقول شرع
في حكم بيان الجد والاخوة لانه وعد به في ما مر بقوله وحكمهم
وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات والمراد بالاخوة
الجنس ليشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او انثي من الابوين
او من الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم
في الحجب واشار بقوله قال ونحو ما اقول السهما الي اخره اي
الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها من المهمات
قال — واعلم بان الجد ذو احوال انبيك عنهن علي التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذي

فناله

فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا ان لم يكن
هناك ذو سهام فاقتنع بايضاحي عن استفهام وتارة ياخذ
ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق بهن اذا ما كانت
المقاسمة تنقصه عن ذاك بالمزاحمة وتارة ياخذ سدس
المال وليس عنه نازلا بحال اقول للجد مع الاخوة اربعة
احوال حال يقاسم فيها الاخوة وجوبا وحال يفرض
له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال
يفرض له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم
تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم
صاحب فرض ~~وثلث الباقي او سدس جميع المال ان كان معه
صاحب فرض~~ وهذا المراد بقوله ان لم يعد هو القسم عليه بالاذي بان حصل له بالمقاسمة
مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين وكجد واخ
فيقاسم فيهما ويحصل له في الصورة الاولي الثلث وفي الثانية
النصف وهو اكثر من الثلث وكام واخ وجد للام الثلث وللجد نصف
الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث جميع المال وهو خير له من ثلث
الباقي بعد فرض الام ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين
يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث
الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذي فان
حصل له بالمقاسمة اقل من ثلث المال فرض له ~~الثلث كاملا
اذا لم يكن معهم صاحب~~ فرض للجد الثلث كاملا بشرط ان لا يكون
معهم ذو سهام اي صاحب فرض كجد وثلاث اخوة فانه ان قاسم

فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي او سدس الجميع بعد الفروض صح

الاخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له
الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة. وضابط هذا ان تزيد
عدد رؤوس الاخوة على مثليه وتنحصر صوره فان كانوا اقل
من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور
وهي جد واخت له معها الثلثان جد واخ او اختان له فيهما النصف
في الصورتين جد واخ واخت و ثلاث اخوات له فيهما خمسان
فان كانوا مثليه تستوي له المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث
صور وهي جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ واختين
وتارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معهم
صاحب فرض او فروض ولو كان واحدا بشرط ان تنقصه المقا
سمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام
وجد وثلاثة اخوة فللام السدس سهم من ستة اسهم و
للجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان الاخوة حصل لهم سهم
وربع وان اخذ السدس حصل له سهم والواجب له مع ذوي
الفروض خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة و
جد وثلاثة اخوة فللزوجة الربع سهم من اربعة وللجد ثلث
الباقي سهم وللاخوة الثلث سهمان ولو اخذ الجد السدس
اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة
ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب
له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة
يفرض له سدس المال مع اصحاب الفروض اذا كانت

المقاسمه

المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي
كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس يفضل
ثلث فان اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهم وان
اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين
فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس وللاخوين
سدس يقتسمانه بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ فيفرض له فيها
السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة واشار بقوله وليس
عنه نازل بحال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس
بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط
كام وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض
للجد السدس وسقط الاخ والاخوة وكذلك لو كان الفاضل اقل
من السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شيء كبنتين
وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول
للاولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد
ولا ينقص عن السدس بحال وتسقط الاخوة بغير العول
قال ـــ وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في الحكم
في سهمه والحكم الا مع الام فلا تحجبها بل ثلث المال لها
يصحبها اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه
الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين او لاب لمساواته
لهن في الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ
الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه يعصب

الاخت فاكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت
فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت وفي مقاسمته اباها
فليس مثل الاخ في حجبه مع الاخت للام من الثلث الى السدس
بل الجد مع الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي
بين الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب
هذه الصورة بالخرقاء وهكذا في زوجة وام وجد واخت فللام
فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت
على ثلاثة له سهمان ولها سهم قال ـــــ واحسب بني الاب
لذي الاعداد وارفض بني ام الام مع الاجداد واحكم على الاخوة
بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد اقول جميع ما تقدم هو
فيما اذا كان مع الجد ولد لابوين او ولد لاب وذكر في هذين البيتين
ما اذا كان مع الجد ولد لابوين وولد لاب جميعا سوا كان معهم
صاحب فرض او لم يكن صاحب فرض فاحسب على الجد بني الابوين بني الاب مع
وعدهم على الجد كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب مطلق
اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا اذا اخذ الجد حظه اذا ع
فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بنو الاب
بالشقيق والاشقا فلا شيء لاولاد الاب الا اذا كان ولد الابوين
شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الاب لانها ان انفردت
لم تاخذ اكثر من النصف مثاله جد واخ شقيق واخ لاب يستوي
للجد فيها المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق وسقط الاخ
للاب بعد عده على الجد وكذا لو كان جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة

خير

٧

خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط
الاخت مسئلة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب يستوي للجد فيها
الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف
فتعطى الشقيقة النصف يفضل السدس للاخ والاخت من الاب اثلاثا صح
وتصح من ثمانية عشر مسئلة ام وجد واخ شقيق واخت لاب للام السدس
سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان
وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت للاب وكذا ام وجد واخت
شقيقة واخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة
اسهم ويسقط الاخ للاب مسئلة ام وجد وشقيقة واخوان
لاب للام السدس وثلث الباقي خير للجد فاصلها ثمانية عشر للام
ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها
النصف تسعة فرضا ويفضل للاخوين من الاب سهم بينهما
نصفين من ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه
فرضا على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان
واقراه ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه وهذا وارد على قول الجماهر
انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله وارفض بني الام
مع الاجداد اي اسقط اولاد الام بالجد قرب او بعد فلا معه خلاسهم
معه وهذا تقدم في الحجب في قوله يفضل ابن الام بالاسقاط بالجد
فافهمه على احتياط قال ـــــ والاخت لا فرض لها مع الجد
فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما تمامها فاعلم فخير امة
علامها تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرفها حرية فرض

[illegible]

لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خير للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا صح

باب الاكدرية

النصف لها اذا السدس له هـ حتى تعول بالفروض المجملة ثم
يعودان الى المقاسمة هـ كما هي فاحفظه واشكر ناظمه
اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا فرض
لها مع الجد في غير مسايل المعادة الا في مسيلة الاكدرية وصورتها
زوج وام وجد واخت وهي المراد بقوله الا مسيلة كملها زوج وام وهما
تماماها اي الجد والاخت تمام المسيلة فيكون الضمير وهو هما را
جع للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام للزوج النصف
وللام الثلث يفضل سدس كان القياس انه يفرض للجد وتسقط
الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور
يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف لانها بطلت
عصوبتها بالجد ولا حاجب تحجبها فتعول المسيلة بنصفها و
هو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعودان للجد والاخت
الى المقاسمة فينقلبان الى التعصب ويقتسمان فرضهما بينهما
اثلاثا كما هي وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة
في تسعة تبلغ المسالة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها
فيقال هالك هلك خلف اربعة من الورثة فخص احدهم ثلث
المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي
وقوله والاخت لا فرض مع الجد لها في هذه المسيلة الاكدرية
يزاد عليه مسايل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه و
غيره فراجعه باب هـ الحساب

اي حساب

اي حساب مسايل الفرايض وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم
الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم
الفرايض قال وان ترد معرفة الحساب لتهتدي
فيه الى الصواب وتعرف هـ القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح
والتاصيلا فاستخرج الاصول في المسايل ولا تكن عن حفظها
بذاهل فانهن سبعة هـ اصول ثلاثة منهن قد تعول وبعدها
اربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام اقول هذه الابيات
الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان اصول المسايل اولا
واصل كل مسيلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول
مسايل الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون وهي قسمان
قسم منها يعول وهو ثلاث اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة
الباقية وقوله ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية قال
السدس من ستة هـ اسهم يرى والثلث والربع
من اثني عشر والثمن هـ ان ضم اليه السدس فاصله
الصادق فيه الحدس هـ اربعة يتبعها عشرونا يعرفها
الحساب اجمعونا هـ فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها
تعول اقول كل مسيلة فيها السدس وما بقي فاصلها من ستة
كام وابن وكابوين وابن وكذلك اذا كان مع السدس
نصف وثلث او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولدي ام وعم
وكام وبنتين وعم وكذا اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وام

قوله المتفق عليها واما المختلف فيها فاثنان الثمانية عشر وستة وثلاثون الاصح انهما اصلان اه

في نسخة بدل والسدس

وعم وكل مسيلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وبنتي ام وعم وكزوجة وبنتين وعم فاصلها من اثنى عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثنى عشر وهي صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسيلة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين مع الثمن وهو معني قوله اربعة بتبعها عشرونا كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحسن حشو لاجل القافيه والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فيجا اصحاب الفروض في المال بنسبة فروضهم فيجمع سهامهم من اصل المسيلة وتقسم المال على مجموع السهام فيخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسيلة ونقصان من مقادير الانصابا قال فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة ٥ مشتهرة ويلحق الذي يليها في الاثر بالعول افرادا الى سبعة ٥ عشر والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول ٥ اقول شرع يبين عول هذه الاصول وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فيعول اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشهورة بام الفروخ بالخا

المجحة

المجحة وستاتي فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فينقسم المال بينهما اسباعا للزوج نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثلثان عايلان وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير ثلث الام في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاثة الباقيات السدس وكزوج واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغرا لاشتهارها كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام واختين لام واخت شقيقة واخت لاب وكزوج واختين وام منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخا المجحة لكثرة ما فرخت في العول والاثنى عشر تعول على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة وام واختين لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعة عشرية بفتح الغين والاربعة والعشرون

وهو الاصل الثالث من الاصول العايلة قد تعول وتلقب
بالمسيلة البخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة بثمنها الى
سبعة وعشرين كعشر بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه المسيلة با
لمنبرية قال ـــــ والنصف والباقي والنصفان اصلهما في
حكمهم اثنان والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان من ثمانية فهذه الاصول الثمانية لا يدخل
العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم اقول لما
فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل وهي الاصول
الثلاثة التي تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهو الاصول
الاربعة التي لا تعول فكل مسيلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف
ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان
الاخيرتان يلقبان بالنصيفيتين لان كلا منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين
لانهما لا نظير لهما وكل مسيلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلث
وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسيلة فيها
ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها
اربعة وكل مسيلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما
بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسنون السنن
بفتح السين هو الطريق فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا
عرفت اصل المسيلة فاسلك التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد
تصح المسيلة من اصلها وقد تحتاج الى ضرب ياتي بيانه قال ـــــ

او ثلثان وما بقي كبنتين وعم صح

وان

رحمه الله تعالى

مماثلة فاضرب عدد روس احد الفريق وهو خمسة في اصل
المسيلة وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها في بعض
والحاصل في اصلها لصحت من سبعمائة وخمسين وان كانت
المسيلة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا
في الصناعة الحسابية فاذا سلكت التحاسب طريقة الاختصار بالوفق
والضرب جانبه الخطا وذلك بان ينظر ان وقع الكسر
علي فريق واحد وكانت السهام تباين روس الفريق المنكسرة
عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد روسهم في اصل المسالة وفي مبلغه
بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام
وهو خمسة في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث
اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاث للزوج
منقسمة عليه واربعة للاخوات تباينهن فاضرب عددهن
وهو ثلاثة في مبلغها بالعول فاذا اردت القسمة عليهم
فقل كل من له شي في المسالة اخذه مضروبا في ما ضربت فيه المسيلة
للزوج ثلاثة اسهم مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة وللاخوات
اربعة اسهم مضروبة في ثلاثة فتكون اثني عشر لكل اخت
اربعة اسهم وهكذا في الكل افعل تصح من احد وعشرين
للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق
روس الفريق فارد الفريق الموافق الى وفقه واضربه في اصل
المسيلة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب
كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها ويفضل

سهمان علي ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بنصف فرد عدد روسهم الي نصف ثلاثة واضربه في اصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختا لاب اصلها ستة وتعول الي سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه واربعة للاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الي اربعة خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله ايا في حكمه عقبه قال (او اكثر مع)

وان ترا الكسر علي اجناس فانها في الحكم عند الناس تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعد مناسب وبعده موافق مصاحب والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر على الكثر من صنف واحد بان انكسر على كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان ترا الكسر على اجناس فانظر الفريق الذي تباينه سهامه فاحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه ترده الي وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في محفوظين من المحفوظات فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين وهو المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكبرهما اي ينسب الي الاكثر بالجزئية كنصف وثلث وعشر ونصف ثمن وهذا تعبير المتقدمين والمغاربة والمتاخرين يعبرون عنهما بالمتداخلين واما واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكونا بينهما موافقة بجز

من

ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب احدهما في وفق الاخر او كل فهو جزء المسئلة فاضربه في اصلها كما تقدم يصح التصحيح فلو خلف خمس جدات وخمس اخوة لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين او خلف خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرين للتداخل وتصح من مائة وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق وتصح من تسعمائة و لو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثني عشر ووقع الكسر فيها علي اربعة فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من الفين وخمسمائة وعشرين وان خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون وتعول الي سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحزر فالحاء المهملة والزال المعجمة الاحتراز

والزيغ واخره عني معجمة هو الميل والاحصا الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والاعجم الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو

قال فهذه من الحساب جمل ياتي على مثالهن العمل من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما فيهن فهو كاف

اقول اي فهذه جمل من الحساب محررة من المثل ياتي بهن العمل علي الصفة المطلوبة من غير تطويل في الصورة والارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي توصف المراد اي تبينه والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ علي غير الطريق والقنع من القناعة وهي الرضي بالقسم والماضي قنع وزن فرح فهو من قنع وقانع وقنوع وقنيع وبني مبني لما لم يسمي فاعله اي وضع والكافي المغني عن غيره والبيتان كلهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

باب المناسخات اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الي ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الي ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتي يموت من ورثته وارث او اكثر وسميت مناسخة لان المسيلة الاولي نسخت بالثانية ولان المال ينتقل فيهما من وارث الي وارثه والنسخ في اللغة الازالة النقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلته قال

وان يمت اخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف

سهمه واجعل له مسالة اخري كما قد بين التصحيح فيما قد مضي فان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الي الوفق بهذا قد حكم وانظر فان وافقت السهام فخذ هديت وفقها تماما واضربه او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية واسهم الاخري ففي السهام تضرب او في وفقها تمام فهذه طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شامخة

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة الاول قبل قسم تركته فصحح مسيلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني مسيلة اخري بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسيلة الاول علي مسيلته هو فان انقسمت فواضح لا يحتاج الي عمل مثاله ماتت امراة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين فمسيلة الميت الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسيلة الثاني وهو الزوج في الصورتين من ثلاثة وسهامه من الاول ثلاثة منقسمة علي مسيلته فتصح كلها من ستة وهذا هو المراد بقوله كما قد بين التفصيل فيما قد مضي وان لم تنقسم سهام الثاني علي مسيلته فارجع الي الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسيلته موافقة ام لا فان وافقت مسيلته سهامه فخذ وفق مسيلته واضربه في المسيلة السابقة وهي مسيلة الميت الاول والم

بكذ بين سهام الثاني وبين مسالته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته
جميعها في السابقة يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثاله والمسئلة
الاولي بحالها مات الزوج عن ستة بنين وعن ام واخوين لام
واخ لاب فمسئلته في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من
الاولي ثلاثة لا تنقسم علي مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب
ثلث مسئلته وهو سهمان في مسئلة الاولي وهي ستة
تصح المناسخة من اثني عشر وان مات الزوج فيها عن
عشرة بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب
صحت فيهما من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة مسئلتها صح
ولكل اخ سهم وسهامه من الاولي ثلاثة تباين العشرة
جميعها في الاولي تصح المناسخة من ستين فاذا اردت ان تقسم
المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولي
في جميع المسالة الثانية عند مباينتها السهام صاحبها وفي وفق
الثانية لموافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية
في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق
ففي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم
انها تصح من اثني عشر لموافقة مسئلة الثاني سهامه بالثلث
لام الميت الاولي من مسئلتها سهمان في وفق الثانية وهو
سهمان فلها اربعة وللعم سهم في سهمين يحصل له سهمان
ولكل من اولاد الزوج من الثمانية سهم في ثلث سهم مورثه
وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن

بنت

بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام
الثاني مسئلته فاضرب لام الاولي سهمها في عشرة جميع الثانية يحصل
لها عشرون وللعم سهم في العشرة فله عشرة واضرب
البنت الميت الثاني في خمسة في مسئلته في سهام الثلاثة فلها
خمسة عشر واضرب لكل من اخوته سهما في الثلاثة اسهم و
قس علي ذلك وقد اقتصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر
سوا ما اذا مات ميتان فقط لاجل التسهيل علي المبتدي ولم يذكر
كيفية قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات فنحن
نذكرها وذلك ان التركة اذا كانت من الامور المعدودة المتسا
وية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها
ان تضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة وتقسم
الحاصل علي المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن
زوجة وام وعم وخلف ماية دينار فالمسئلة من اثني عشر
للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة
ثلاثتها في الماية واقسم الحاصل وهو ثلاث ماية علي المسئلة
يخرج لها خمسة وعشرين دينار واضرب للام اربعتها في الماية
واقسم الحاصل يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واضرب
للعم خمسة في الماية واقسم المسئلة يخرج له واحد واربعين
وثلثان ومنها ان تقسم التركة علي المسئلة وتضرب الخارج في سهام
كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم الماية علي المسئلة يخرج
وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة

واربعة للام وخمسة للعم يحصل ماذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث
من المسيلة اليها وتاخذ من التركة تلك النسبة فالماخوذ حصته
فنسبة ثلاثة الزوجة الي المسيلة ربعها فتاخذ لها ربع الماية وهو خمسة
وعشرون ونسبة اربعة الام ثلث فلها ثلث الماية وهو ثلاثة و
ثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع الماية
خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل
به في التركة المعدودة وغيرها سواكانت اجزاوها متصلة او
منفصلة وهي مناسبة القسمة **باب ميراث الخنثي المشكل**
اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول ميراث الخنثي
المشكل والمفقود والحمل فان الناظم ذكرها ايضا ويفرد
كل مسئلة من المسايل الثلاثة بباب والخنثي المشكل قسمان ضرب
له الة الرجال والة النسا جميعا وقسم له ثقبة تخرج منها البول
لا تشبه الة من الالتين وهذا الثاني مشكل ابدا لا يتضح والاول
قد يتضح وقد لا يتضح ولاشكاله واتضاحه علامات من البول
والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والفرض
هنا كيفية ارثه وارث من معه من الورثة حالة الاشكال ولا يتصور
ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا
جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا والغرض
انه مشكل قال **وان يكن في مستحق المال خنثي صحيح بين**
الاشكال فاقسم علي الاقل واليقين تحظ بحق القسمة
والتبيين اقول اذا مات انسان وخلف ورثة

[margin: مادام صبيا فاذا بلغ امكن اتضاحه صح]

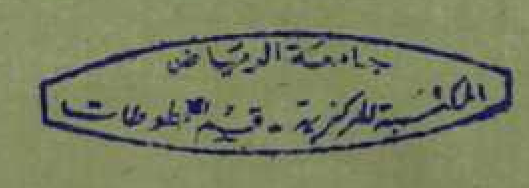
فيهم

١٤

فيهم خنثي مشكل بين الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة باضر
الامرين من ذكورة الخنثي وانوثته فيعطي كل واحد الا المتيقن عملا
باليقين ويوقف الباقي الي اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه الي ان
يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثي فبتقدير ذكورة الخنثي
يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير
انوثته يكون للخنثي الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثي انثي
في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ
الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتي يتضح حال
المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم تختلف نصيب
الخنثي او لم تختلف نصيب غيره من الورثة انه يعطي نصيبه كاملا لانه
الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنثي كان له السدس فرضا لانه لا
تختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد الابوين
او لاب خنثي فللبنت النصف فرضا وللخنثي الباقي لانه اما عصبة
بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا خنثي وابنا فللزوجة
الثمن وللام السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثي ولا انوثته وللخنثي
ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسيلة
ذكورته من ثمانية واربعين ومسيلة انوثته من اثنين وسبعين والجامع
بينهما ماية واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة منها
ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثي بتقدير انوثته اربعة و
ثلاثون وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثي والموقوف بينهما
سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثي او غيره من الوارثه

[margin: قل صح]
[margin: مير]

يرث بتقديره انه لم يعط شيا لان الاقل هو لا شيء فلو ترك ولد اخنثى وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم تعصيبا فنفرضه ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطي النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلفت الزوجة زوجا وولد اخ خنثى وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكوريته ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطي الخنثى والعم شيا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذ الباقي او انثى اخذه العم قال ـــــ واحكم على المفقود حكمه الخنثى ذكرا كان ام انثى اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بانه غاب وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي هو او ميت فاحكم على المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان تقسم المال على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته اعطيه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطي شيا ولا يعطي لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله ويحكم قاضي بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه وقت موته مثاله مات انسان وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلف زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا



اولاب

اولاب اولام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود فهو له وان ظهر ميتا فهو للام قال ـــــ وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل اقول وهذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر الحمل بانفصاله حيا او ميتا وعدم انفصاله فيعامل باقي الورثة بالاضر من مقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطي كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل او انفصاله ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطى ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف على عددهم وسهامهم ان تمحضوا ذكورا او الاقلاب كر مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او اثنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن وهذا بشرط ان ينفصل الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوج الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت المال المنتظم او للرد ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

فنعطي الزوجة والابوان فروضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة
عشر سهما الى حال ظهور حال الحمل باب ميراث الغرقى اقول
كان ينبغي لمن بوبها ان يقول الغرقى ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى
والهدما والمحرقين قال

وان يمت قوم بهدم او غرق ... او حادث عم الجميع كالحرق
وان لم يكن يعلم حال السابق ... فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب ... فهكذا القول السديد الصايب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق او بحريق
او في معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم بعين السابق منهما
او منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم
سبق ولا معية او علم المعية فلا تورث واحدا منهم من الاخر او
الاخرين بل اجعلهم كلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم
باقي ورثته لان شرط الارث تحقيق حياة الوارث عند موت
المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان او
لاب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك
احدهما زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وترك عما فلا يرث
احد الاخوين من الاخر شيا بل تنقسم تركة الاول لزوجته
الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه
الثلثان ولعمه الباقي مسالة زوج وزوجة وثلاث بنين لهما غرق
الخمسة جميعا او ماتوا جميعا ولم يعلم السابق منهم وترك
كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة

ابن

ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة
شيا من الاخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه
منها ومال الزوجة الغريقة لابنها من غيره ومال كل واحد
من البنين الثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة
من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يكن
يعلم حال السابق اي لم يعلم عين السابق وكذلك يوجد في بعض
النسخ واخرج به ما اذا عينه واشتبه عليه او نسي فانه يرث
من مات بعده في صورتين فيعطي لورثة من مات بعده نصيب
مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال كله في صورة
الثانية الى تذكر عين السابق لانه غير ميؤس من تذكره وقوله
القوم يشمل الرجال والنسا لان القوم بني رجال ونسا وقال جماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنسا وهو مراد الناظم والهدم
بالدال الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم والحرق
بكسر الحا المهملة وبفتح الرا النار والزاهق الذاهب يقال
زهقت روحه اذا خرجت اي ذهب روحه وقوله فهكذا
القول السديد الصايب حشو قال

والحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا على الدوام
واسال العفو عن التقصير ... وخير ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما شان من العيوب

اقول لما ختم ارجوزته حمد الله
سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد والتمام
هو بالتاء الفوقانية من التمام وفي بمعنى الظرف فيه

والدوام والبقاء حمداً كثيراً دايماً ثابتاً مستمراً ثم سال
الله سبحانه وتعالى الكريم الغفور عن التقصير
في الامور وان يستره في الاخرة وان يغفر ما يوجد
من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب
والعفو هو ترك المواخذة صفحاً وكرماً والتقصير التواني في الامور
التفطيه والامل الرجاء والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيامة و
الغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وشان من النبي
وهو القبح والعيوب جمع عيب فالله تعالى يقبل منه بمنه
وكرمه فآمين ..... وافضل الصلاة والتسليم ٥٥ علي النبي
المصطفى الكريم محمد خير الانام العاقب ٥٥ واله العز ذوي المنا
قب وصحبه الاماجد الابرار ٥٥ الصفوة الاكابر الاخيار
اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله
كما فعل في ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة
وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف علي الفصيح ويجوز كسرها
نقيض اللئيم والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده قال
عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي بعدي واله بنو هاشم
وبنو المطلب كما قدمناه اول الكتاب والفخر بالفتح المعجمة
الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل في الشرف
والكرم وهو الصفات المحمودة قال المصنف رحمه الله
تعالى وقد كمل هذا الشرح المبارك والله اسال الله
سبحانه وتعالى ان ينفع به كاتبه وقاريه والناظر فيه وهو

حسبي

١٧

قال باب التعصيب ٥ وحق ان نشرع في التعصيب
بكل قول موجز مصيب قال ٥٥ من احرز كل المال من القرابات
او الموالي او كان ما يفضل ٥٥ بعد الفرض له فهو اخو العصوبة
المفضلة اقول لما فرغ من اصحاب الفروض واحكامهم
شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب
الفروض لان العاصب موخر في الاعتبار عن اصحاب
الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولي عصبة ذكر لان العاصب انما يرث
بعد اصحاب الفروض والتعصيب مصدر عصب يعصب
تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب
بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من
القرابات او الموالي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض
وهذا تعريف العاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه
بعد ذلك بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد والابن عند
قربه والبعد والاخ ٥٥ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق
ذي الانعام وهكذا ٥٥ بنوهم جميعاً فكن لما اذكره سميعاً
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا وهو المراد
بقوله جد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه
والبعد والاخ لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم لابوين
لابوين او لاب وابناهما والمراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان
او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهما جميعا اي وابن

العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث
اقتصر علي ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة المتعصبين بانفسهم
فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ
ما فضل من الفرض ان كان في المسيلة صاحب فرض او اكثر
اجماعا لقوله تعالي وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولمفهوم قوله
تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث ولابيه الباقي وقوله صلي الله عليه
وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر متفق عليه ذكرها صح
قال وما الذي البعيد مع القريب في الارث من
حظ ولا نصيب والاخ والعم لام واب اولي من المدلي بشطر النسب
اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع
المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا
اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه ان كان بعضهم اقرب
الي الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد
حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن
وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب
كل جد والجد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ
والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك بالاجماع
وعطف المصنف النصيب علي الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان
تساوي عاصبان فاكثر بالقرب بان اتحدت درجتهما في جهة
واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلي الي الميت بام واب
والاخر يدلي بالام فقط فالمدلي بالابوين اولي بالارث

من

فالحجب التقدير بقرب ... وبعدها التقديم بالقوة اجمالا ه

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح فاعطا كلا
سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها اقول اذا كانت المسيلة
تصح من اصلها بان تقسم نصيب كل فريق علي عدد روسه كام و
عمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة
اعمام وكام الارامل فيقتصر علي تاصيلها ولا يحتاج الي تصحيح
فلا تضرب بعض الروس في بعض والحاصل في اصل المسيلة
ولا تنظر بين الروس والروس لان هذا كله تطويل في الحساب
من غير فايدة فتركه ربح للراحة فاعط كل فريق سهمه من اصلها
كاملا ان لم تكن المسيلة عايلة وعايلا ان كانت عايلة ففي ثلاث
زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها تصح ربعها
ثلاثة اسهم علي ثلاث زوجات منقسم لكل زوجة سهم و
ثلثها اربعة للام والباقي خمسة منقسمة علي الاعمام لكل عم
سهم وفي المباهلة وهي ام وزوج واخت لغيرها اصلها
ستة وتعول الي ثمانية للام ثلث عايلا وهو سهمان من
ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عايلا
وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل اصلها اثني عشر وتعول الي
سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان من سبعة
عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاث اسهم
من سبعة عشر سهما لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث
عايلا وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان
عايلان وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول الي سبعة عشر

وهي جدتان وثلاث زوجات وثمان اخوات اربع اخوات لام والاربع لاب صح

وعدد الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا
فلذا لا تلقب بالسبعة عشرية قال وان نزل
السهام ليس تقسم علي ذوي المبراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب
مجانبا الزلل واردد الي الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل
فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ ودع عنك
الجدال والمرا اقول اولم ينقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة
علي عدد روس فريقه الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بان انكسر
نصيب فريق او اكثر عليه وقوله ما رسم اي اتبع الاثر الذي
رسمه العلما واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب
الموافق بين سهام كل فريق وعدد روسه وبين الروس بعضها
مع بعض وضربه في الاصل المسئلة واعمل بالوفق والضرب لان
كل مسئلة اذا ضربت روس فريقها بعضها في البعض
والحاصل في اصلها تصح سهامها من الحاصل سوا كان فيها انكسارا
علي كل الفريق او علي بعضها علي جهة التباين او التوافق اولم
يكن فيها انكسارا لكنها ان لم يكن فيها انكسارا فتصح من اصلها
ولا يحتاج الي ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا يحتاج
الي ضرب الروس كما اذا خلف خمس جدات وخمس اخوة لام و
خمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس يباين عددهن وللا
خوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام
يباين عددهم وروس الفرق الثلاثة متماثلة فالروس

متماثلة

من الاجزا كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف واما ان
يكونا متباينين وهو ان لا يكونا بينهما موافقة بجزء من الاجزا
كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار علي
فريقين فقط وقد يكون علي ثلاثة وقد يكون علي اربعة ولا يتجاوزها
ولكل حال حكم اقتصر المصنف علي بيان ما اذا وقع الانكسار علي
فريقين فقط فقال فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المنا
سبين الزايد واضرب جميع الفق في الموافق واسلك
بذلك انهج الطريق وخذ جميع العدد المباين واضربه
في الثاني ولا تداين فذا الجزء السهم فاحفظه واحذر
هديت ان تزيغ عنه واضربه في الاصل الذي تاصلا واحص
ما تقسم وما تحصل واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه
الاعجم والافصح اقول اذا كان الانكسار علي فريقين فقط و
حفظت عدد الفريق الذي باينه سهامه ووفق الفريق الذي
وافقته سهامه فانظر بين المحفوظين المثبتين فان كانا متماثلين
فخذ احدهما وان كانا متناسبين فخذ الزايد منهما وان كانا متوا
فقين فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة
من الحالات الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضربه في اصلها
ان لم يكن عايلا وفي مبلغه بالعول ان كان عايلا يحصل التصحيح
وهو العدد الذي يصح منه قسم المسئلة فاقسمه علي الورثة كما
سنبينه فالمحفوظان المماثلان كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام
او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها

وفق هما

وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر صح

وقف

خمسة في الصور الثلاثة وتصح من ثلاثين والمتباينات
كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام واثني عشر عما جزء سهمها
اربعة وتصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر
اخا وعشرة اعمام وثلاثين عما وكام وثلاثين اخا لام وستة اعمام او
ثلاثين عما والتوافق فيهما كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم
كل منهما ثلاثون وتصح من مائة وثمانين والمتباينان كام وثلاثة
اخوة لام وعمين او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام
جزء سهم كل منهما ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم في كل صورة
ماصحت منه المسيلة على الورثة بان تضرب جزء سهم المسيلة في
نصيب كل فريق من اصل المسالة وتقسم الحاصل على عدد روس
ذلك الفريق يحصل نصيب كل راس منه من جملة التصحيح وان
وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق
وسهامه واحفظ عدد روس الفريق المباين ووفق روس الفريق
الموافق وانظر ان كانت المحفوظات كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم
وان كانت متداخلة فاكبرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب
بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة
او مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ احدهما ان تماثلا واكثرهما
ان تداخلا والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي
جميعه ان تباينا ثم انظر بين ماخذته وبين محفوظ ثالث وخذ
احدهما او اكبرهما والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر
وفي كله على ماسبق فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسيلة ان كانت المحفوظات

ان تماثلا صح

ثلاثة

حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين وكان الفراغ من نسخ هذا
الكتاب المبارك يوم الثلاث قبل الظهر في من بسيط
نهار اربعة عشر خلت من محرم المبارك الذي هو من
شهور سنة الف ومايتين وتسعة وخمسين
احسن الله تقضيها على يد الفقير الحقير
المعترف بالذنب والتقصير [illegible] على
محمد الحورانى الشافعي
غفر الله له
ولوالديه ولمن دعى له بالمغفرة
ولمن نظر فيه ولمن قرا فيه
ولكل المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين
واله وصحبه
اجمعين
والحمد
لله
رب
العالمين
م

قد وقف هذه النسخة المباركة العبد الفقير الحقير الذليل
الراجي عفو ربه والغفران محمد ابن محمد حسن كتبي عثمان
ابن محمد حسن كتبي وقفا شرعيا صحيحا لا يباع
ولا يشترى ولا يوهب ولا يرهن وقفا شرعيا
مشتملا على قبوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه وذلك انه كانوا لهم
ثم من بعده الى ورثة طلبة العلم في مكة
والا فليجامع القعوي المتهد رحمه الله وبالله في ذمته امانة
والذي يعنيه التغيير فيبقى الفاتحة الى واقفه
الله كل من قرا فيه يقرا الفا
محمد بسير المذكور اسم في اول الكتاب
والله يقطع من قطعه امين امين امين
حرر في سنة ...

اخي ان وجدت العيب فسد الخلل جل من لا عيب فيه وعلا